

اليوم: الأحد  
التاريخ: ١٢/٣/١٤٤٦ هـ  
الموافق: ١٥/٩/٢٠٢٤ م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
الآداب  
فتوى



(نظر المرأة للرجل الأجنبي) فتوى رقم (٤٩٩٩)

سائل يقول:

هل يجوز للمرأة أن تنظر إلى الرجال عبر التواصل الاجتماعي؟

الجواب:

يجوز لها على الأرجح من قولي العلم إذا كانت لا تنظر إليه بشهوة، ولا تخشى على نفسها الفتنة، ولم يكن الرجل على هيئة وزينة يُخشى من ورائها افتتان النساء به؛ فقد جاء في الصحيح عن عائشة رضي الله عنها أن رجلاً من الحبشة جاءوا إلى المسجد، وأخذوا يلعبون بالرماح، فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم: «أتحين أن تنظري إليهم؟»، فقلت: نعم...» الحديث. ومع هذا فالأفضل والأحوط ترك النظر إلى الرجال الأجانب مطلقاً؛ خشية حصول الفتنة، وحرصاً من المرأة على كمال العفاف، وتمام الأدب.

أجاب عنه الشيخ

أبو بكر بن عمار البغدادي